الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 75161

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2019/5/8

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/3/28 من طرف الوكيل العام بـ ضد المتهم " ن ص "

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 17912ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2018/3/22 والذي نصه :" قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به ضد المتهم من أجل جريمة الإعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني مستمر لا تتجاوز نسبته العشرين في المائة إلى عامين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليه " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمـــــة

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية أنه في الليلة الفاصلة بين 23 و24 أوت 2014 تعمد المظنون فيه " ن ص " الترجل من شاحنته بمنطقة ولاية وإخراج بندقية صيد ذات فوهتين وأطلق النار على المتضررين " ع " و" أ " و " إ" ثم بعد مدة زمنية قصيرة أطلق النار على المتضرر " س س " فتم تحرير محضر من طرف فرقة الأبحاث

والتفتيش للحرس الوطني بالنفيضة بتاريخ 2014/8/29 تحت عدد 137-3-14 أحيل على النيابة العمومية بـ التي تولت فتح بحث تحقيقي في الغرض وقد تولى قاضي التحقيق المتعهد عرض الملف على النيابة العمومية وعلى ضوء موافقتها تم تفكيك الملف وإفراد واقعة إطلاق النار على المتضررين " ع " و " أ " و " إ " ضمن القضية التحقيقية عدد 4/505 موضوع قضية الحال

وبعد إستيفاء الأبحاث أحالت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ بموجب قرارها عدد 37958 بتاريخ 2015/3/10 المعقب ضده الآن على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل محاولة القتل العمد مع سابقية القصد ومسك وحمل سلاح ناري بدون رخصة طبق الفصول 59-201-202 من المجلة الجزائية والفصول 8-15-20-21 من قانون 1969/6/12 فصدر حكم إبتدائي حضوري تحت عدد 167 بتاريخ 2015/9/30 يقضي بإعتبار جريمة محاولة القتل العمد مع سابقية القصد المنسوبة للمتهم من قبيل الإعتداء بالعنف الشديد المجرد الناجم عنه سقوط بدني مستمر نسبته لا تتجاوز العشرين في المائة على معنى أحكام الفصل 219 من م ج وسجنه من أجل ذلك مدة ثلاث سنوات كسجنه مدة عام واحد من أجل حمل سلاح ناري من الصنف الثالث بدون رخصة وبإعتبار جريمة حمله مندمجة في مسكه ذلك السلاح وحمل المصاريف القانونية عليه وبإستصفاء المحجوز . فطعن فيه المتهم والنيابة العمومية بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 15592 بتاريخ 2015/11/25 القاضي نهائيا حضوريا بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بالعقاب المحكوم به ضد المتهم من أجل جريمة الإعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بدني مستمر لا تتجاوز نسبته العشرين في المائة إلى عامين إثنين كإبدال العقاب البدني المحكوم به من أجل جريمتي حمل ومسك سلاح ناري بدون رخصة بخطية مالية قدرها خمسمائة دينار (500 د) وحمل المصاريف القانونية عليه

فتعقبه الوكيل العام لضعف التعليل وخرق القانون وتحريف الوقائع ذلك أن محكمة الأصل لم تتمحص أفعال المعقب ضده عندما صوب البندقية تجاه المتضررين وأطلق العيار الناري في محاولة منه إزهاق الأرواح ولا يمكن أن يكون فعله ذلك من قبيل الإعتداء بالعنف وأن تبرير محكمة القرار المنتقد قضائها ببعد المسافة بين مكان الإطلاق وتواجد المتضررين فيه تحريف

للوقائع ولا يتفق مع المعطيات الواقعية والقانونية المظروفة بالملف طالبا تبعا لذلك النقض والإحالة

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 40443 بتاريخ 2017/4/27 بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى لسوء تعليل المحكمة وجهة نظرها وضرورة أن يكون التعليل مستساغا ومتناسقا مع النتيجة التي انتهت إليها انطلاقا من الوقائع المعروضة عليها ذلك أن تكييفها القانوني لوقائع قضية الحال على أنه عنف شديد ناجم عنه سقوط لم تتجاوز نسبته 20 في المائة يتجافى وحقيقة ما اقدم عليه المعقب ضده من محاولة إزهاق أرواح المتضررين وهو ما يستنتج من الوسيلة المستعملة وخطورتها التي تؤدي إلى الوفاة وان عدم توفق الجاني في مقصده كان خارجا عن إرادته وعليه فإن الوسيلة المستعملة للإعتداء (بندقية) من بين العناصر المعتمدة لإعتبار الأفعال الصادرة عن المعقب ضده من قبيل محاولة القتل العمد مع سابقية القصد

وبإعادة نشر القضية لدى محكمة الإستئناف بـ أصدرت حكمها السالف تضمين نصه أعلاه معللة قضائها بعدم ثبوت وجود عداوة سابقة بين المتهم والمتضررين تدفعه إلى التفكير في إزهاق أرواحهم فضلا على أن إطلاق النار كان على مسافة بعيدة نسبيا تقارب 30 مترا ولو أن نيته إتجهت للقتل لإقترب منهم وأطلق النار عن قرب وكان بإمكانه ان يطلق عدة عيارات نارية أخرى نحوهم وعلى مسافة قريبة لقتلهم ولم يفعل مما يؤكد أن نية المتهم لم تنصرف إلى القتل

فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه سوء التعليل لما توفر بالملف ما يفيد نية إزهاق روح بشرية لدى المعقب ضده باستعماله لوسيلة قاتلة بطبيعتها فضلا على أن ركن الإضمار ثابت بالنظر إلى سبق الخلاف بينه وبين المتضررين وانتهى إلى طلب النقض والإحالة

المحكمـــــة

حيث أن تضمين منطوق الحكم باللائحة يجب أن يكون مطابقا لما هو مثبت بمحضر الجلسة دون زيادة أو نقصان

وحيث بمراجعة لائحة الحكم المطعون فيه يتبين أنها جاءت في باب منطوق الحكم منقوصة من العقوبة المحكوم بها كيفما تضمنه محضر الجلسة بما يجعل من يطّلع على تلك اللائحة لا يعرف وجه الفصل في القضية والعقوبة المحكوم بها وفي ذلك خرق صارخ للقانون

ولمقتضيات الفصل 168 من م إ ج وهو من موجبات النقض تثيره محكمة القانون من تلقاء نفسها إعمالا الفصل 269 من م إ ج

وحيث فضلا على ذلك فإن محكمة القرار المنتقد إنما كانت محكمة إحالة بعد التعقيب وهي مقيدة بما تسلط عليه النقض ولا يمكن لها اعتبار أن الأمور قد رجعت إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض إلا إذا كان النقض عاما لا قيد فيه عملا بأحكام الفصل 273 من م إ ج

وحيث أن النقض بموجب القرار التعقيبي عدد 40443 الصادر بتاريخ 2017/4/27 إنما تعلق بضعف التعليل بخصوص جريمة محاولة القتل العمد خلافا لما ذهبت إليه محكمة الأصل عندما إعتبرت الأفعال المنسوبة المعقب ضده من قبيل الإعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط مستمر نسبته دون العشرين في المائة ولم يكن نقضا عاما لا قيد فيه وكان على محكمة القرار المطعون فيه الآن التقيد بحدود ما تسلط عليه النقض عملا بأحكام الفصل 273 من م إ ج ولما تجاوزت ذلك لتخوض في جريمتي مسك وحمل سلاح ناري بدون رخصة اللتين إتصل بهما القضاء تكون قد خرقت الفصل 273 من م إ ج ومست من قرينة إتصال القضاء فاستوجب قرارها النقض لهذا السبب أيضا إعمالا كذلك لأحكام الفصل 269 من م إ ج

وحيث ومن ناحية أخرى فإن تعليل الأحكام وتسبيبها أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا ومستساغا إلا إذا كان شاملا لكامل عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ومجيبا على كافة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل وترتيبا عليه فلئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع وإستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك مرتبط بحسن التعليل وسلامته بما لا يتجافى ومظروفات أوراق القضية وبما له أصل ثابت بالملف إعمالا لأحكام الفصل 168 من م إ ج

وحيث يتضح بإستقراء القرار المطعون فيه والأسانيد التي إنبنى عليها أن المحكمة إكتفت بالقول بإنعدام النية لدى المعقب ضده وعللت قضائها بخصوص كيفما وقع الإلماع إليه بباب إستعراض الوقائع وهو تعليل ضعيف لعدم إحاطة المحكمة بكافة العناصر وتحريفها للوقائع مما جعل النتيجة القانونية التي إستخلصتها تتجافى وما له أصل ثابت بالملف ضرورة وأن قولها بعدم إطلاق عيارات أخرى قد فنتدتها تصريحات الشاهد " ب ب " الذي أكد تعمد الجاني إطلاق طلقتين فضلا على أن حبات الرصاص التي أصابت المتضرر إبراهيم بلحاج عمر قد

طالت عينه وصدره ورقبته وكذلك ظهره حسبما أكده الحكيم " ت م " بتقريره المؤرخ في 2014/9/24 ومعلوم أن السلاح المستعمل قاتل بطبيعته وأن توجيهه إلى أماكن حيوية وحساسة من الجسم وهي الرقبة والرأس والصدر دون الأعضاء السفلية من البدن تفيذ مع توفر عناصر أخرى منها قرب المسافة وأطلاق النار أكثر من مرة إنصراف النية نحو إزهاق الروح وقد أعرضت محكمة القرار المطعون فيه عن تفحص تلك الوثيقة الطبية وشهادة الشاهد المذكور وكذلك طبيعة السلاح المستعمل وقرب المسافة وهي عناصر وجب الإحاطة بها وتمحيصها لإستخلاص النتيجة القاونية السليمة الأمر الذي تنكبته تلك المحكمة فأورثت قضائها صعف التعليل واستحق قرارها النقض لهذا السبب ايضا

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2019/5/8 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد بمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه